

## ١٥ - بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ  
الْإِمَامَةِ لغيره عند إِرَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدِيثِهِ

٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ (١) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا  
ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (٢)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،  
فَصَلَّى بِهِمْ (٣).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: بن، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»  
٤/لوحه ٢٤٤.

(٢) قوله «ثم أومأ إليهم» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه  
عننة الحسن وهو البصري، وأخرج البخاري في «صحيحه» عدة أحاديث  
من رواية الحسن عن أبي بكر. أبو خليفة شيخ المؤلف: هو الفضل بن  
الحُباب، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١/لوحه ٢٦٤ من طريق  
أبي خليفة، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٦٧ في إمامة الجنب، وأحمد  
٤١/٥، ٤٥، وأبوداود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكرة: «فصلّى بهم»<sup>(١)</sup>، أراد: يبدأ بتكبيرٍ محدثٍ لأنه رَجَعَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ ﷺ لِيُغْتَسِلَ، وَيَبْقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ قِيَامًا عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ﷺ. وَمِنْ اِحْتِجٍّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ وَقُوفَ الْمَأْمُومِ بِلا إِمَامٍ مِقْدَارَ مَا ذَهَبَ ﷺ فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ تَكُونُ مِنْهُمْ، وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ<sup>(٣)</sup> جَوَازَ مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا<sup>(٤)</sup> وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِلا قِرَاءَةٍ وَلَا إِمَامٍ مَدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لِيُسَوِّغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ<sup>(٥)</sup> وَصَفْنَا نَعْتَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ.

[٨:٥]

= يصلي بالقوم وهو ناس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٧ - ٢٥٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٧ و ٣/٩٤، وفي «المعرفة» ١/لوحه ٢٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩).  
(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٢) في «الإحسان»: يرجع، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في «الإحسان»: بفهمهم، وهو تحريف تصويبه من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: يُجيزون، والتصويب من «التقاسيم».

(٥) من قوله «أو» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مَضَا  
لِخَيْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٢٣٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة

أن أبا هريرة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ وَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَّثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٤٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: اسمه زهير بن حرب، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (٦٣٩) في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعله؟ من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٨/٢، والبخاري (٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، و(٦٤٠) في الأذان: باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع انتظروه، وأبوداود (٢٣٥) في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس، ومسلم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي ٨١/٢ - ٨٢ في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، و٨٩/٢ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٨/١ و٢٥٩، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان إعلان في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرةً فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فأنصرف فاغتسل، ثم جاء، فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرةً أخرى، فلما وقف ليكبر، ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل<sup>(١)</sup>، ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضادٌ ولا تهاتر<sup>(٢)</sup>.

[٨:٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مَتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا  
بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ضِدًّا  
قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٢٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ،

(١) في «الإحسان»: واغتسل، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) وفي «فتح الباري» ١٢٢/٢: ويمكن الجمع بينهما - أي: بين حديث أبي بكر، وبين حديث أبي هريرة - بحمل قوله «كبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض القرطبي احتمالاً! وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في «الصحيح» أصح. وانظر لزماً «شرح مشكل الآثار» ١/٢٥٧ - ٢٦٠.

ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

لم يقل: «وَلْيُعِدَّ صَلَاتَهُ» إلا جريراً، قاله أبو حاتم. وفيه دليل على أن البناء على الصَّلَاةِ لِلْمُحَدِّثِ غيرُ جائزٍ. [٧٨: ١]

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ  
إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غيرُ عيسى بن حِطَّانَ، ولم يوثقه غير المؤلف، وبإقاي رجاله ثقات. وهو في «ثقات المؤلف» ٢٦٢/٣ - ٢٦٣ بإسناده ومثنته، وقال ابنُ القَطَّانِ فيما نقله عنه صاحبُ «نصب الراية» ٦٢/٢: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة: باب من يحدث في الصلاة، و(١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والدارقطني ١٥٣/١، والبيهقي ٢٥٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وحسنه، من طريق أبي معاوية، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم الأحول، به. وأخرجه أحمد ٨٦/١، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، به. وعلي هذا: هو ابن طلق كما قال الترمذي بإثره، وأخطأ الإمام أحمد رحمه الله فجعله من مسند علي بن أبي طالب، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٥/١ (طبعة دار الشعب).

عن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

= وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٩) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن قيس بن طلق، بهذا الحديث. ولعل هذا من خطأ النساخ، وأن صوابه «عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق»، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٧٣ من مسند قيس بن طلق، والله أعلم.

تنبيه: القطعة الأخيرة من الحديث وهي «ولاتأتوا النساء في أدبارهن» صحيحة بشواهدها، وسنفصل القول فيها إن شاء الله في كتاب النكاح.

(١) إسناده صحيح، عمر بن شبة ثقة صاحب تصانيف، روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وعمر بن علي قد صرح بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد تُويعَ عليه عند المؤلف وغيره. وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، والدارقطني ١٥٧/١ من طريق عمر بن شبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠١٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» ورقة: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام، والدارقطني ١٥٨/١ من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، به، وصححه الحاكم ١٨٤/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٢٢) من طريق عمر بن قيس — وهو ضعيف — والدارقطني ١٥٨/١ من طريق محمد بن بشر العبدي، كلاهما عن هشام، به.

وقد اختلف في إرسال هذا الحديث ووصله، فقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم — لم يذكروا عائشة رضي الله عنها.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ  
مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِيُّ

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ،  
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

\*\*\*

= وقال البيهقي يإثر حديث الفضل بن موسى عن هشام: تابعه على  
وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي  
عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبدالله بن المبارك عن هشام، ورواه  
الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن  
سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
مرسلاً، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن  
موسى.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه  
ليوهم القوم أن به رُغافاً، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة،  
وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا  
الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء،  
وطلب السلامة من الناس.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٢٢٢)، والدارقطني ١٥٨/١،  
والبيهقي ٢٥٤/٢ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه  
الحاكم ١٨٤/١ و٢٦٠ على شرطهما ووافقه الذهبي.